الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/66
17 February 1989
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال

مسالة اعداد اتفاقية بشان حقوق الطفل

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة الى مركز حقوق الانسان من البعثة الدائمة للارجنتين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف تحياتها الطيبة الى مركز حقوق الانسان للامم المتحدة ، وبالاشارة الى الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، التي ستنعقد في جنيف اعتبارا من ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ ، يسرني أن أحيل اليكم الجزء ذا الصلة من تقرير لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان عن الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ . ويتعلق الجزء من التقرير المحال طيا بالدراسة عن حالة أطفال الاشخاص المفقودين الذين انفصلوا عن آبائهم والذين يطالب بهم أفراد أسرهم الشرعية .

وترجو البعثة الدائمة للارجنتين من مركز حقوق الانسان توزيع هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان في اطار البند ١٣ من جدول الاعمال المعنون "مسالة اعداد اتفاقية بشان حقوق الطفل" .

المرفق

[الاصل: بالانكليزية/الاسبانية]

مقتطفات من التقرير السنوي للجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨

المجالات التي يتعين اتخاذ خطوات فيها من أجل المراعاة الكاملة لحقوق الانسان الواردة في الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان والاعلان الامريكي لحقوق الانسان

في هذا الجزء من التقرير السنوي ، الذي تُطرح فيه عموما اقتراحات للهيئة العليا في منظمة الدول الامريكية بشأن الخطوات المحددة التي ينبغي اتخاذها من أجل المراعاة الكاملة لحقوق الانسان ، ستقتصر اللجنة على النهوض بولايتين اسندتهما اليها آخر دورة للجمعية العامة للمنظمة المذكورة .

قررت الجمعية العامة ، في قرارها AG/RES.890 (XVII-O/87) بشأن التقرير السنوي للجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، ما يلي:

١٠ - رجاء اللجنة تضمين برنامج انشطتها القادم دراسة عن حالة الاحداث الذين هم أطفال أشخاص مفقودين والذين انفصلوا عن آبائهم ويطالب بهم أفراد أسرهم الشرعية .

١١ - دعوة البلدان الاعضاء الى ان تقدم الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ملاحظات وتعليقات حول مبادرتها الايجابية الهادفة الى اعداد مشروع اتفاقية للبلدان الامريكية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها ، كي تستطيع اللجنة تقديم مشروع اتفاقية عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها العادية القادمة .

وعليه ، تقدم اللجنة بموجب هذا الدراسة المطلوبة منها عن حالة الاحداث الذين هم أطفال لاشخاص مفقودين والذين انفصلوا عن آبائهم ويطالب بهم افراد أسرهم الشرعية .

كما تقدم مشروع اتفاقية للبلدان الامريكية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها مع بيان مماثل للاسباب كيما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحالية .

أولا - دراسة عن حالة الاحداث الذين هم أطفال لاشخاص مفقودين والذين انفصلوا عن آبائهم ويطالب بهم افراد أسرهم الشرعية

١ - لمحة عامة

قرر الاجتماع العادي السابع عشر للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ، المعقود في واشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بالاجماع أن يطلب الى اللجنة اعداد دراسة عن "حالة الاحداث الذين هم أطفال لاشخاص مفقودين والذين انفصلوا عن آبائهم ويطالب بهم افراد أسرهم الشرعية" .

وترحب لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بقرار الجمعية العامة المنطوي على توجيه عناية خاصة لهذه الظاهرة ، لانها على اقتناع بأن الطريقة الفعالة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان هي التعريف بهذه الانتهاكات وجعلها معلومة بوجه عام ، حتى بأقذر تفاصيلها التي تقطع نياط القلوب . وبهذا تقدم مساهمة لحل حالات معلقة وتلافي تكرارها في المستقبل .

وهذه الدراسة هي نتيجة للخبرة التي اكتسبتها اللجنة طوال عدة سنوات ، وبالدرجة الاولى من تلقي الرسائل من أقرباء الاطفال المفقودين ومن محاولة ايجاد حلول عن طريق الاستفسارات لدى الحكومات المختلفة . وتستفيد كذلك من المهمة الشاقة التي تنهض بها منظمات حقوق الانسان في بلدانها هي . ومن بين هذه المنظمات ، ترد اشارة خاصة الى رابطة "جدّات بلاسا دي ماجو" (جدّات ساحة مايو) في الارجنتين ، والى الذين يساعدونها في الميدانين العلمي والقانوني . والى جانب متابعة هذه المساعي منذ نشأتها ، اتيحت للجنة فرص عديدة لعقد محادثات مع زعماء وأفراد رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" ، وهي تود أن تعرب عن التقدير لتلك المجموعة لتقديمها وثائق قيمة من أجل اعداد هذا التقرير .

ويحاول هذا العمل تلخيص المشكلة كما نشأت في الواقع المفجع لامريكا اللاتينية ، وخاصة في الارجنتين التي هي البلد الذي يتوفر فيه أكبر قدر من الوثائق بشأن الوقائع التي حفزت على اعداد هذه الدراسة ، فضلا عن وصف جهود المجموعات في المجتمع المدني ، والحكومات في توفير علاج . وفي الوقت ذاته ، تشير الدراسة الى انه لا يزال هناك الشيء الكثير مما يجب القيام به ، كما تحاول عرض السبل التي يمكن أن يساهم بها التضامن في نصف الكرة الارضية في بلوغ هذه الاهداف الانسانية .

وقد اشارت اللجنة ، في مختلف التقارير ، الخاصة منها والسنوية ، الى المشكلة الخطيرة لاختفاء الراشدين قسراً . ومن آثار هذه الممارسة ، في مرحلة الاختطاف التي تسبق الاختفاء بالمعنى الدقيق ، الاعتداء على أُسر الضحايا الرئيسيين ، وارغامهم على الصمت او التعاون ، وتخويفهم بغية الضغط على الضحية الرئيسية لكي يُجرّم نفسه او يقدم معلومات عن الآخرين . ففي معظم الحالات ، إذن ، اصبح الاطفال الضحايا غير المباشرين .

على أن هذه الدراسة تركز على حالات أضيق نطاقا يكون فيها الاطفال ضحايا مباشرين و"هدفا" محددا لاعمال القمع ، ولو أن الغرض من اختطافهم وسرقتهم هو اساسا معاقبة آبائهم أو اجدادهم . وهذه هي حالة الاحداث والاطفال الذين يُختطفون مع آبائهم ، أو الذين يولدون أثناء أسر امهاتهم . ومع أن هذه الظاهرة تبدو وحشية وعديمة الرحمة ، لا بد للجنة من الاشارة الى أنه تم استرعاء انتباهها الى المئات من هذه الحالات .

والحالات التي تعلم بها اللجنة جرت غالبا في الارجنتين ، أثناء الحملة المضادة للعصيان والتي اطلق عليها اسم "الحرب القذرة" ، في ظل النظام الدكتاتوري العسكري الذي حكم ذلك البلد بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٣ . وتتعلق بعض الحالات باطفال من أوروغواي أثناء نفي آبائهم في الارجنتين . وفي هذه الحالات ، فإن المسؤولية لا تكمن لدى سلطات الارجنتين في ذلك الوقت فحسب ، بل أيضا لدى نظيراتها من سلطات أوروغواي ، نظرا لوجود أدلة على اشتراك رجال الامن من أوروغواي في نمط اختفاء مواطنيهم في الارجنتين . وفي بعض الحالات ، حدث اختطاف الاحداث بالتواطؤ مع قوات الامن في أكثر من بلد واحد ، إما في نقل الحدث سرًّا عبر الحدود ، أو في الحماية غير الشرعية وغير القانونية التي تتوفر في بلدان أخرى لاولئك الذين يبتعدون بالاطفال بغية تفادي العدالة .

وفي بعض الحالات التي استعرضتها اللجنة ، كان المصير النهائي للاطفال المفقودين هو نفس المصير الذي حالف الاغلبية الساحقة للراشدين المفقودين: اياعدامهم خارج نطاق القضاء ومحاولة اخفاء رفاتهم . ولحسن الحظ ، فإن العدد منخفض نسبيا(١) .

وفي حالات أخرى ، أعيد الحدث الى الاسرة الطبيعية ، وذلك غالبا بعد اعتقاله لمدة أيام في معتقلات سرية أو في دور ايتام ، أو مستشفيات لاطفال متخلى عنهم . وكان على كثير من هذه الاسر أن تتعرض لمعاملة مهينة ، وفترات انتظار طويلة ، وشكوك قبل اجتماع الشمل مع الاحداث المفقودين .

وفي عدد كبير جدا من الحالات ، انتُزع الاطفال من آبائهم وسُلّموا الى أُسر أخرى على سبيل التبني غير المشروع . واستطاعت رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" تقديم مستندات في الارجنتين عن ٢٠٨ حالات من هذا النوع ، ولو أنها تعتقد أنه قد يكون هناك عدد أكبر بكثير من الحالات التي لم يُسترعَ انتباهها اليها لاسباب شتى . هذا وقد تلقت اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص في الارجنتين مستندات عن ٧٣ حالة مماثلة أخرى لم يدرج أي منها في قائمة الرابطة المذكورة .

ويجب تصنيف حالات التبني غير المشروع إثر الاختفاء في فئتين: الحالات التي لا تعرف فيها الاسرة التي تتلقى الطفل الظروف التي أحاطت به قبل أن تتلقاه ، والحالات التي تكون فيها الاسرة المتبنية هي أسرة أحد آسري الآباء الطبيعيين أو أسرة رجل من رجال الشرطة أو القوات المسلحة يعرف أصل الطفل .

وفي الحالة الاولى ، فقد لا تكون الاسرة بالضرورة بريئة من التبني غير المشروع ، الجاري انتهاكا لقوانين وأنظمة التبني ، ولكنها تعتقد أن الطفل قد تخلى عنه ابواه بعد حمل غير متوخّى . وللأسف فإن هذه التجارة غير الشرعية في المواليد شائعة جدا في حالات التبني غير المشروع عبر الحدود ، وقد نشأ في المجتمعات شيء من عدم الاكتراث ازاء عدم قانونيتها . وإن كون عدم الإكتراث ، بل الجهل التعمدي ، قد فسح مجالا مؤاتيا لسرقة أطفال لم يتخل آباؤهم عنهم قط ، يجب أن يحمل على التفكير في ضرورة التشجيع على مزيد من الاحترام لاجراءات التبني المشروع وتكييفها ، اذا اقتضى الأمر ، مع احتياجات الحياة في عصرنا .

ومن ناحية أخرى ، فإن الحالات التي يكون فيها الآباء الجدد هم أنفسهم آسري ومعذبي وقاتلي الآباء الطبيعيين ، أو الشركاء المباشرين في ذلك ، تشكل ظاهرة من أغرب مظاهر الأمراض القمعية .

واحد أغراض هذه السياسة التعمدية هو ، دون شك . الإتجار بالتبني غير المشروع وذلك بالاستفادة من انعدام القصاص الناجم عن ذات الطريقة التي يختفي بها الاشخاص قسراً . ولكن من وجهة نظر أولئك الذين قاموا باستحداث هذه السياسة وتنفيذها ، كان هناك أيضا حافز ايديولوجي أعمق وأخطر كذلك . فقد أوضح الجنرال رامون خوان البرتو كامبس ، رئيس شرطة مقاطعة بوينس آيرس بين عامي ١٩٧٦ و١٩٧٨ ، أن زعماء "الحرب القذرة" يخشون من نشأة أطفال الاشخاص المفقودين على كره الجيش الارجنتيني بسبب مصير آبائهم . ذلك أن الكرب الذي يتولد نتيجة لغياب الشخص المفقود لدى أفراد أسرته الباقين على قيد الحياة سيؤدي ، بعد بضع سنين ، إلى وجود جيل جديد من العناصر المخربة أو التي يحتمل أن تكون مخربة ، مما لا يتيح نهاية فعالة "للحرب القذرة"[٣] .

٣ - الحالات المعروضة

لأغراض الإيضاح ، ستقدم اللجنة في الصفحات التالية وصفا لبعض الحالات التي استرعي انتباهها إليها .

(أ) الحالات المؤدية إلى مقتل الحدث

اختطف فلوريال افيلانيدا ، البالغ ١٤ سنة من العمر ، وهو ابن لأحد الزعماء النقابيين الشيوعيين في بوينس آيرس الكبرى ، من منزله هو وأمه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، من جانب فصيلة من الجيش كانت تبحث عن والده . واعتقلت والدته في مركز سري ثم في سجن رسمي . وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، عثر على جثة فلوريال على ساحل مونتيفيديو ، أوروغواي ، مكبل اليدين والقدمين وتظهر عليه علامات التعذيب (٣) .

ألقي القبض على أسرة لانوسكو ، المؤلفة من الزوجين وثلاثة أطفال ، في منزلهم في سان ايسيدرو ، إحدى ضواحي بوينس آيرس في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ . ولم يتم التأكد قط من مكان وجودهم . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أدى تحقيق قضائي إلى الكشف عن الجثث المدفونة في قبور كتب عليها "N.N." (لا اسم) في مقبرة بولوني ، مقاطعة بوينس آيرس . وأدت الاجراءات القانونية إلى تحديد هوية رفاة الزوجين ورفاة الطفل روبرتو (٦ سنوات) ، والطفلة بربارا (٤ سنوات) . وقد قتلوا جميعا رميا بالرصاص . ومع أنه ورد في شهادات الوفاة ذكر خمس جثث ، إلا أنه ثبت أيضا عدم وجود رفاة أصغر طفل ، أي الطفلة ماتيلدي (٦ أشهر) . وقد تعذر حتى الآن معرفة مصير ماتيلدي ، ولو أن اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص تلقت معلومات تفيد بأن أحد ضباط البحرية تبناها بصورة غير شرعية (٤) .

وفي الأرجنتين كان هناك العديد من حالات المراهقين الذين هم من عمر فلوريال افيلانيدا والذين اختفوا بعد إلقاء القبض عليهم من جانب قوات الأمن . وبوجه خاص ، استهدفت أعمال القمع الطلاب الثانويين المنظمين سياسيا أو الذين اجتمعوا لتعزيز مطالب ذات صلة بالمدرسة . وأشهر حالة هي الحالة المعروفة باسم "ليلة الأقلام" المشار إليها في فيلم سينمائي يحمل نفس الاسم ولقي عرضه نجاحا كبيرا . والشخص الوحيد الذي بقي على قيد الحياة في هذه الحادثة هو بابلو دياز ، الذي أطلع اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ثم محكمة الاستئناف التي جرت فيها محاكمة مجالس القوات على احتجازه في عدة معتقلات يديرها فيلق الجيش الأول ، بالاضافة إلى عدد من الطلاب الثانويين الآخرين من لا بلاتا . وفي هذه المعتقلات شاهد أصدقاءه فيكتور تريفينيو ، وكلاديو دي أتشا ، وماريا كلاوديا فالكوني ، فضلا عن عشرة طلاب آخرين ، وجميعهم اعتقلوا لمطالبتهم بتخفيض أجور المواصلات العامة بالنسبة للطلاب .

وأعدم أصدقاؤه جميعا فيما بعد . وشهد بابلو دياز ، الذي كان يبلغ ١٧ عاما من العمر وقتئذ ، اغتصاب ماريا كلاوديا فالكوني التي كانت تبلغ نفس السن(٥) .

(ب) الأطفال العائدون إلى أسرهم الطبيعية

ان اللجنة على علم ببعض الحالات التي استطاع فيها أقرباء الشخص المفقود إيجاد الأطفال وهم يقومون حاليا بتنشئتهم . وفي عدد من هذه الحالات ، اتخذت السلطات التي ألقت القبض على الآباء تدابير لإخطار الأقرباء ، حتى في الوقت الذي ترفض فيه تقديم معلومات عن مصير الضحايا الرئيسيين أو مكان وجودهم . وفي حالات أخرى ، لا يستطيع الأقرباء إلا الاعراب عن شكرهم للنية الحسنة التي تحلى بها جيران الضحايا الذين اعتنوا بالأطفال وأخذوا يبحثون عن أقربائهم . وفي حالات أخرى كذلك كان على الأسر أن تعاني من البحث المرير في المستشفيات ودور الأيتام ودوائر الشرطة والثكنات العسكرية حتى تعثر على الأطفال . وتفضل اللجنة عدم ذكر حالات محددة بغية حماية الحياة الشخصية لهذه الأسر وللأطفال أنفسهم ، علما بأن اللجنة تعتقد أن حالة هؤلاء الأطفال تمت تسويتها بصورة إيجابية .

(ج) تسليم الأطفال إلى أطراف ثالثة

في الحالات التي تكون فيها الأسرة المتبنية بريئة من اختفاء الآباء الطبيعيين ، فإن سياسة الأقرباء الطبيعيين مثل رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" هي قبول حضانة الأسرة الجديدة للطفل ، شريطة: '١' أن يكون المحيط العائلي ملائما لرفاه الطفل ؛ '٢' أن تتقرر للأجداد الطبيعيين وغيرهم من الأقرباء حقوق في زيارة الطفل ؛ '٣' أن يُبلّغ الطفل ، في وقت مناسب ، بهويته الحقيقية . وبعد تحديد مكان وجود عدد من الأطفال وهويتهم ، توصلت الأسر المتبنية والطبيعية إلى اتفاقات مرضية بصورة متبادلة . ومن بين هذه الحالات يجدر بنا أن نخص بالذكر حالة أطفال خوليان غيسوناس من أوروغواي ، الذين اختفى أبواهم في الأرجنتين ، وتم التخلي عن الأطفال في ساحة عامة في فالبارايسو ، شيلي . فتبنتهم أسرة شيلية بموافقة جدتهم الطبيعية فيما بعد .

وفي حالات أخرى ، بادرت الأسر المتبنية ذاتها بالاتصال بالأقرباء الطبيعيين بغية تيسير تحديد هوية الحدث . بيد أنه حدث أيضا أنه كان على الأجداد الطبيعيين التماس إجراءات قضائية في دعاوى لإثبات العلاقة العائلية .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أصدرت محكمة العدل العليا في الأرجنتين حكمها في أول حالة من هذه الحالات عرضت عليها ، ومنحت الأسرة الطبيعية الحق في حضانة لاورا

إيرنيستينا سكاتشيري . فقد كانت لاورا تعيش مع هذه الاسرة منذ آذار/مارس ١٩٨٦ .وقد اختفى أبواها بعد اعتقالهما في ١٩٧٧ ولا يعرف مكان وجودهما حتى اليوم . وفي ١٩٨٥ ، عثرت رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" على لاورا وهي تعيش مع أسرة حصلت عليها في تموز/يوليه ١٩٧٧ . وفي آذار/مارس ١٩٨٦ ، أمرت إحدى المحاكم الاتحادية بإعادتها الى أقربائها الحميمين . فاستأنفت الاسرة التي حصلت عليها الحكم ، ونقضت محكمة الاستئناف الاتحادية في لا بلاتا ذلك الحكم ؛ ثم أودع الاقرباء الحميمون استئنافا دستوريا لدى المحكمة العليا ، وصدر القرار النهائي لصالحهم في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

وهناك الآن حالات مماثلة معلقة أمام محاكم الارجنتين . فلم تعثر رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" على خيمينا فيكاريو ، التي اختطفت مع أبويها في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ عندما كانت تبلغ ثمانية أشهر من العمر ، إلا في عام ١٩٨٣ . ومع أن مصير الابوين لا يزال مجهولا ، إلا أنه ثبت أن خيمينا تبناها أحد العلماء التقنيين في مختبر مستشفى اللقطاء في بوينس آيرس . وقد شرعت جدتها في اتخاذ إجراءات قانونية لإعلان التبني باعتباره لاغيا وباطلا وللحصول على الحق في حضانة خيمينا . ومع أن الحالة ما زالت معلقة ، إلا أن المحكمة في هذه الاثناء منحت الجدة الحق في زيارتها .

(د) تسليم الطفل إلى رجال القمع

إن أحدث حالة قامت رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" بتسويتها هي حالة ماريا فيكتوريا مويانو آرتيغاس ، التي تبلغ الآن تسع سنوات من العمر ، والمولودة في المعتقل المعروف باسم "بوسو دي بانفيلد" في آب/أغسطس ١٩٧٨ . وقد وقع طبيب الشرطة ، الدكتور خورخي فيدال ، على شهادة ولادة مزورة سمحت لاخت زوجة أحد رجال الشرطة بتسجيل الفتاة على أنها ابنتها . وبعد استعمال تجارب وراثية لتحديد هوية الفتاة بما لا يرتقي إليه الشك ، أعاد القاضي الاتحادي ، خوان راموس باديلا الطفلة إلى أسرتها الطبيعية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . والدكتور فيدال الآن قيد المحاكمة لتزويره وثائق عامة .

وفي تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اختطفت مونيكا ليموس دي لافالي ، التي كانت حاملا وقتئذ منذ ثمانية أشهر ، من جانب فصيلة من فيلق الجيش الارجنتيني الاول هي وزوجها وابنتها ، ماريا ، التي كانت تبلغ ١٤ شهرا من العمر . وبعد مرور خمسة أيام ، اختطفت ماريا من جانب آسريها بقرب منزل جديها . وبعد سنوات ، علم الجدان أن مونيكا كانت معتقلة في "بوسو دي بانفيلد" . وفي ١٩٨٥ بدأ تحقيق مع امرأة شرطية كانت تعمل هناك في تلك السنوات وكان لها ابنة تقارب سنها الى حد بعيد سن الطفلة التي ولدت ، فيما يفترض ، أثناء فترة أسر مونيكا . ودلت التجارب الوراثية

بنسبة ٩٩,٩ في المائة من اليقين على أن الطفلة كانت ابنة مونيكا ليموس لافالي واخت ماريا لافالي ليموس . واعترفت المرأة الشرطية بأنها كانت تعمل في فريق التحقيق في سان خوستو ، في ضواحي بوينس آيرس ، في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ إلى آذار/مارس ١٩٧٨ . ولدى اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص قائمة بـ ٦٨ من الاشخاص المفقودين الذين شوهدوا أحياء في ذلك المركز السري ، وكانت من بينهم خمس نساء من الحوامل . وادينت المرأة الشرطية وشريكها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وصدر بحقهما حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ .

وكانت كلارا آناهي ماريناني ، حفيدة رئيسة رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" ، تبلغ ستة أشهر من العمر عندما توفي ابواها وعدة راشدين آخرين عند مقاومتهم للتفتيش الذي جرى في منزلهم في لا بلاتا في ١٩٧٦ . ويذكر الذي شهدوا الحادثة أن الجنود أخرجوا طفلا من المنزل المهدم تقريبا . وادعى الجنرال رامون كامبس ، الذي كان مسؤولا عن العملية ، في احدى المناسبات العديدة التي ظهر فيها أمام الصحافة أن السيدة ماريا تشوروبيك دي ماريناني "كانت على علم بوفاة حفيدتها" (٦) ولكن في موعد لاحق ، أوعز كامبس إلى محاميه ، أثناء محاكمته للدور الذي لعبه في الجرائم التي ارتكبتها شرطة مقاطعة بوينس آيرس ، وهي المحاكمة التي أسفرت عن ادانته والحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة ، وهو حكم أيدته المحكمة العليا ، بأن يُعلم المحكمة بأنه عثر على الفتاة ميتة وبأن الجنرال كامبس طلب تعليمات من قائده ، وهو الجنرال سواريس ماسون ، الذي أمر باخفاء المعلومات المتعلقة بالحالة عن الاسرة الشرعية . وفي ١٩٨٢ ، ذكر كامبس مع حلفان اليمين ، في بيانات أدلى بها أمام القاضي ادامو من المحكمة المحلية الاتحادية في لا بلاتا ، أنه لا يعلم شيئا عن كلارا آناهي ماريناني .

وذكر العديد من الشهود الذين استمعت اليهم اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص والمحاكم الارجنتينية أنه يتم الابقاء على العديد من الحوامل في عدة معتقلات سرية إلى حين الولادة ثم يُفصلن عن أطفالهن . وبعد الولادة ببضعة أيام ، يسلم الاطفال الى أسر قريبة من السلطات العسكرية ، بينما يتم "نقل" السجناء - وهذا كناية عن اعدامهم خارج نطاق القضاء ، كما ثبت في الواقع . ومن ذلك حالة لاورا إستيلا كارلوتو ، ابنة ناشبة رئيسة رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" ، استيلا بارنيس دي كارلوتو . وفي مرحلة معينة ، اعترف الجنرال رينالدو بينيوني ، الذي أصبح فيما بعد رئيسا للارجنتين في أواخر عهد الحكومات العسكرية ، لأبوي لاورا بأن المرأة ما زالت حية ووعد باعطائهم الطفل ، إلا أن ذلك لم يحدث قط . وأثناء رئاسة الدكتور الفونسين ، استطاعت أسرة كارلوتو الكشف عن الجثة ، وثبت بالفحص الطبي دون شك أن الرفاة هي رفاة لاورا إستيلا كارلوتو ، وأنها قد ولّدت قبل مقتلها رميا بالرصاص عن كثب بفترة قصيرة . وقد استحال حتى الآن تحديد مكان وجود الطفل .

وفي بعض الحالات ، تسببت قوات الامن في اختفاء وكذلك ، فيما يفترض ، مقتل الممرضات والقابلات اللاتي حاولن اعطاء معلومات للاقرباء بعد مساعدة النساء اللاتي احضرن الى المستشفيات من جانب آسريهن على الولادة . ومن ذلك حالة ماريا لويسا مارتينيس دي غونزاليس وخينوفيفا فراتاسي ، اللتين اختطفتا في نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، واللتين أبلغتا أسرة سيلفيا إيسابيلا فالينزي بأن الفتاة ولدت قبل الاوان في مستشفى إريارتي في كيلميس . ولم يعثر قط لا على الممرضتين ولا على الفتاة فالنزي .

(ح) الفرار عبر الحدود

إن الحالات التي حظيت باكبر قسط من الاهتمام في الصحافة الارجنتينية والدولية تتعلق باشتراك قوات الامن من البلدان المجاورة إما في اعتقال الاشخاص أصلا أو نقلهم سرا الى الارجنتين ، أو في ضمان انعدام القصاص لمختطفي الاحداث الذين فروا من الارجنتين بغية تفادي الاجراءات القضائية في السنوات القليلة الماضية .

وكانت أول حالة تحددت هويتها على الاطلاق هي حالة أطفال خوليان غريسونيس ، الذين كان أبواهم من لاجئي أوروغواي الذين يعيشون في الارجنتين ، وهي الحالة التي سبق للجنة أن أشارت اليها . وبعد اعتقال واختفاء أبويهم بعدة سنوات ، عثر على الاطفال في شيلي وهم يعيشون مع أسرة احتضنتهم عندما تم التخلي عنهم في ساحة عامة في فالبارايسو .

وبعد قدوم الديمقراطية الى الارجنتين ، تم أيضا حل حالات مماثلة أخرى . فقد ألقي القبض على كارلا روتيلو ارتيس هي وامها في أورورو ، بوليفيا ، في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ؛ وأبعدتا كلتاهما بصورة غير شرعية إلى الارجنتين . ومع أن الام لا تزال مفقودة ، إلا أن الفتاة عثر عليها فيما بعد في أيدي ادواردو الفريدو روفو ، وهو من رجال المخابرات المدنية في الارجنتين ومثلها بوصفها ابنته . وبعد أن ثبت أن روفو وزوجته حاولا سابقا تبني أطفال آخرين ، أثبتت التجارب الوراثية أن الفتاة هي حفيدة ماتيلدي أرتيس كومباني . واختفى روفو مع الفتاة ، ولكن ألقي القبض عليه فيما بعد بصدد دوره في ارتكاب أعمال ارهابية ومخلة بالاستقرار ضد الحكومة الديمقراطية . وتعيش الفتاة الآن مع جدتها .

وفرّ عضوان من قوات القمع مع أسرتيهما الى باراغواي لتلافي الاجراءات القانونية . وفي حوزة رئيس الشرطة الاتحادي ، ساموئيل ميارا ، التوأمان غوستافو ومارتين روسيتي روس ، المولودان في ١٩٧٧ أثناء الاسر السري لوالدتهما ، التي لا تزال مدرجة بوصفها مفقودة . وتعرضت القابلة التي ساعدت في الولادة نفسها للاختفاء القسري عندما حاولت ابلاغ الاقرباء بالولادة وشرع والد التوأمين ، الذي عاد من

المنفى في ١٩٨٤ ، في اتخاذ اجراءات قانونية لاستعادتهما . وفرّ ميارا واسرته إلى باراغواي . وحال موظفو حكومة باراغواي دون تسليمه الذي تم الامر به فعلا .

وفرّ الدكتور في الجيش نوربيرتو بيانكو وزوجته الى باراغواي مع طفلين ، احدهما فيما يبدو صبي ولد أثناء أسر سيلفيا كينتيلا دالاستا في الحامية العسكرية في كامبو دي ماجو . ولا تزال السيدة كينتيلا مفقودة . وفي هذه الحالة هناك ايضا طلب بتسليم معلق امام محاكم باراغواي . وفي كلتا الحالتين ، أصدر المدعي العام الاتحادي فتوى ضد التسليم ، مدعيا أن ميارا وبيانكو يتعرضان للاضطهاد السياسي . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، سمح القاضي ايلاديو دوارتي كارفالو بتسليم بيانكو وزوجته ؛ واستأنف الزوجان الحكم ولا تزال القضية معلقة . وفيما يتعلق بعودة الحدثين ، وهو أمر طالبت به محاكم الارجنتين أيضا ، فقد أحيلت القضية إلى محاكم الاحداث .

وكانت ماريانا زافاروني ايسلاس تبلغ سنة ونصف السنة من العمر عندما اختفت مع والديها ، وهما منفيان من أوروغواي ، في فلوريدا ، مقاطعة بوينس آيرس ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ . وفي ١٩٨٣ ، عثرت رابطة "الجدات" على ماريانا في أيدي أحد رجال مخابرات الدولة ، ميغيل انخيل فورسي ، الذي كان يعمل وقتئذ في القصر الرئاسي . وقد سجل فورسي وزوجته الفتاة بوصفها ابنتهما تحت اسم دانييلا روميتا فورسي . وطلب القاضي دانييل بيوتي ، أحد قضاة المحكمة المحلية الاتحادية في سان ايسيدرو ، من منظمة الشرطة الدولية القاء القبض على فورسي (المعروف أيضا باسم مارسيلو ارتورو فيلول) وزوجته ، ادريانا غونساليس دي فورسي . ويعتقد أيضا أن فورسي وزوجته في باراغواي مع الفتاة . وكانت والدة ماريانا ، ماريا ايميليا ايسلاس ، حاملا وقت القاء القبض عليها ، مما حمل أقرباءها على الاعتقاد بأنه ربما يكون هناك طفل آخر من الاسرة في أيدي رجال القمع ، ولو أن الجهود التي بذلت لايجاد مكان الطفل كانت دون جدوى (٧) .

٣ - انتهاك القواعد الاساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان

ترى اللجنة أن سياسة أخذ أطفال الاشخاص المفقودين هي انتهاك لقواعد القانون الدولي الاساسية .

والممارسة الموصوفة أعلاه تنتهك حق الضحايا المباشرين - أي الاطفال في هذه الحالة - في هويتهم واسمهم (المادة ١٨ من اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") وفي الاعتراف بهم قانونا بوصفهم أشخاصا (المادة ٣ من الاتفاقية ؛ والمادة السابعة عشرة من الاعلان الامريكي لحقوق

وواجبات الانسان ، (المشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") . وهي تنتهك كذلك حق الاطفال والمرأة الحامل في التمتع بتدابير خاصة للحماية والعناية والمساعدة (المادة ١٩ من الاتفاقية والمادة السابعة من الاعلان) . وعلاوة على ذلك ، فان هذه الاعمال تشكل خرقا لمعايير القانون الدولي التي تحمي الاسرة (المادتان ١١ و١٧ من الاتفاقية والمادتان الخامسة والسادسة من الاعلان) .

وهذه الحقوق شانها شأن تلك المكرسة خصيصا للطفل في صكوك دولية أخرى لا تخضع للتعليق في حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن الدولة بالخطر . (المادة ٢٧ (٢) من الاتفاقية) .

وحتى لو افترضنا نظريا وجود حالة حرب داخلية (ولم تكن الحالة كذلك في الارجنتين) ، فإن هذه الاعمال ستظل تشكل انتهاكا للقواعد الصريحة الواردة في ما يسمى "بقوانين الحرب" أو القانون الانساني الدولي ، على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧ .

وتحدد هذه القواعد حق الاسر في معرفة مصير أقربائها (البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧) والالتزام بتحديد هوية الاطفال المفصولين عن أسرهم نتيجة للحرب ، وحظر تغيير الصفة الشخصية لهؤلاء الاطفال (المواد ٢٤ و٥٠ و١٣٦ من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ ؛ والفقرة ٣ من المادة ٧٨ من البروتوكول الاول) .

ويتضمن القانون الانساني الدولي أيضا قواعد عديدة ومفصلة بشأن جمع شمل الاسرة وحق الاطفال في عدم الانفصال عن أسرهم ، حتى في المعتقلات (المادتان ٢٦ و٨٢ من الاتفاقية الرابعة ، والمادتان ٧٤ و٧٥ من البروتوكول الاول) . والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الرامي الى تنظيم حالات النزاع المسلح غير المتسم بطابع دولي ، يورد أيضا هذه المبادئ (المادة ٤) .

وبالاضافة الى انتهاكات القانون الدولي ، فإن الاعمال الموصوفة تشكل أيضا أعمالا اجرامية في القانون المحلي لجميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية . ومن خلال اختفاء الاطفال قسرا وكذلك ، في بعض الحالات ، تسليمهم بصورة غير مشروعة الى أسر أخرى ، يقترف مرتكبو هذه الاعمال وشركاؤهم جريمة الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية ، وهذا ما يحدث دائما تقريبا في شكل مشدد بسبب المنصب العام الذي يشغله مرتكب الفعل ، وإخفاء أو تمويه الوضع المدني (٨) .

٤- الجهود المبذولة لحل قضايا الاطفال المفقودين والعقبات التي تواجهها

حظيت رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" بقسط كبير من الدعم في المجتمع الارجنتيني ، لا بسبب التضامن الفوري الذي ولدته قضيتهن لدى أغلبية السكان فحسب ، بل أيضا لأن هذه الرابطة دللت على قدرة عظيمة على استعمال الآليات القانونية بصورة خلّاقة وعلى حشد الدعم النشط من مختلف المنظمات والقطاعات الاجتماعية .

أما حكومة الدكتور راؤول ألفونسين ، فقد أبدت ميلا منذ البداية الى المساهمة في الاعمال التحقيقية التي تقوم بها رابطة "الجدات" . وأتاحت لهذه الرابطة موارد تحقيقية من الحكومة الاتحادية وخدمات مقدمة من مكتب الاحداث والاسر ، احدى وكالات الحكومة الاتحادية .

وكرست اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، التي يترأسها الكاتب ارنستو ساباتو ، جهودا خاصة لموضوع اختفاء الاطفال تجلت في فصل خاص من التقرير Nunca Más . ومن المهم اقتباس بعض المقتطفات من ذلك التقرير:

عندما ينتزع الطفل من اسرته الشرعية ويُزج به في محيط عائلي آخر يتم اختياره وفقا لمفهوم ايديولوجي لما هو "ملائم لخلاصه ،" يحدث عندئذ اغتصاب للادوار يبعث على الكدر .

إن رجال القمع الذين اقتلعوا الاطفال المفقودين من منازلهم أو من أمهاتهم وقت الولادة ، إنما بثّوا في حياة تلك الكائنات الفتية بنفس البرودة التي يتسم بها الشخص الذي يتحكم في غنائم الحرب(٩) .

وسنحت لحكومة الارجنتين الديمقراطية مناسبات متكررة للاعراب عن موقفها لصالح كفاح رابطة "الجدات" للعثور على أحفادهن المفقودين . وعندما قدمت الحكومة مشروع قانون الى الكونغرس للحد من الجزاءات الواجب فرضها على العسكريين للجرائم المرتكبة أثناء "الحرب القذرة" فقد استبعدت أيضا حالة الاحداث المفقودين من الاستحقاقات والحصانات الناجمة عن ذلك التشريع .

وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وبناء على مبادرة من الرئيس ، سن الكونغرس قانونا يقضي بانشاء بنك وطني للبيانات الوراثية يجري تنظيمه في مرافق مستشفى دوراند في بوينس آيرس . ويقدم البنك خدمات مجانية الى أقرباء الاطفال المفقودين أو الاطفال المولودين في الاسر ، بغرض اقامة محفوظات وتقديم شهادات وتقارير خبراء في النهاية لتحديد العلاقات العائلية للطفل . وينص القانون على أن رفض الخضوع للتجارب والفحوص المأمور بإجرائها في دعوى قضائية تحاول تحديد هذه العلاقات العائلية يشكل دليلا يمس

بالطرف الرافق في مثل هذه الدعوى القانونية . وتعتبر اقامة هذه المحفوظات ذروة مشروع مشترك ناجح بين أرقى علماء الوراثة في العالم ، وحكومة وقضاء الارجنتين . وتجدر الاشارة أيضا الى أنه تحت رعاية الرابطة الامريكية لتقدم العلم في الولايات المتحدة ، سافر العلماء الامريكان الى الارجنتين وعملوا أثناء فترات طويلة مع زملائهم الارجنتينيين . ومن خلال دراسة فئات الدم ، والتوافق النسيجي ، والبروتينات المصلية ، والإنزيمات المصلية ، وباستخدام عيّنات مأخوذة لا من الجدات فحسب بل أيضا من أقرباء حميمين آخرين بأي درجة كانت ، فإن الاخصائيين قادرون على تحديد "مؤشر العلاقة بالاجداد" للمدعين في دعوى قانونية من أجل تحديد العلاقة العائلية بدرجة عالية جدا من الدقة .

وقد استخدم القضاء الارجنتيني هذه الاجراءات العلمية المتقدمة استخداما عاد بفائدة عظيمة . وبعد شيء من التردد في البداية ، فقد أحرزت رابطة "الجدات" الآن سلسلة من الانتصارات القضائية الهامة جدا . وفي الوقت الحالي ، يعمل عدد من القضاة الاتحاديين وقضاة التحقيق في محاكم الاحداث بسرعة عظيمة على حل هذه القضايا ، فضلا عن الحيلولة دون هروب أولئك الذين يحاولون الفرار من وجه العدالة . ولقضاة القانون المدني ومحاكم الاحداث اختصاص في الدعاوى القانونية الرامية الى تحديد العلاقات العائلية ، بينما يتناول قضاة القانون الجنائي ، في النظام الاتحادي غالبا ، هذه القضايا في اطار الاعمال الاجرامية الموصوفة بانها تنطوي على اخفاء أو تمويه الوضع المدني للأحداث أو سرقتهم . وقد تعززت جميع هذه المبادرات القضائية الى حد بعيد بقرار المحكمة العليا الارجنتينية الصادر في ٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ في حالة لاورا ارنستينا سكاتشيري ، الانفة الذكر .

وترى اللجنة من المهم الاستشهاد ببعض المقتطفات من فتوى القاضي انريكي بتراكي:

> بعد فحص الادلة ، تجدر الاشارة الى أن حالة الطفلة لاورا تدخل في اطار ممارسة متسعة بقدر ما هي جديرة بالادانة: احتياز الاطفال . والتسامح الاجتماعي ازاء هذه الممارسة لا ينبع إلا من المفهوم البدائي للطفل بوصفه ملكا ومن الجهل بالصدمة التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الذي سيجري تبنيه ، من جراء تزوير مركزه الحقيقي واخفاء حالته الحقيقية .
>
> واذا كانت هذه المواقف ضارة في حالات الاطفال الذين يود آباؤهم التخلص منهم ، فإنها لا تطاق عندما تتعلق ، كما هي الحالة هنا ، بفتاة يعترف بها أبواها ، وهما الابوان اللذان انتزعا منها عنوة قبل أن تبلغ ثلاثة أشهر من العمر .

وفي ظروف ١٩٧٧ المؤسفة ، فليس من شك في أنه من الجدير بالثناء أن يعتني أحد الجيران بفتاة خلفها آسرو والديها "المفقودين" ولكن تلك الحقيقة وحدها لا يمكن أبدا أن تجيز عمل الاحتجاز الذي جرى .

وبهذا المعنى فإن اعادة تحديد الهوية والمركز في المجتمع (والمجتمع مدان بذلك للفتاة لاورا) أمر لا يتفق ، فيما يبدو ، مع تأجيل علاقاتها العائلية الحميمة ، وذكرى والديها ، واندماجها الثقافي لدى الاقرباء الشرعيين . وفي الوقت ذاته ، لا بد لنا من مراعاة حق آباء وأشقاء الشخص المفقود في رؤية استمرار اسرتهم في الطفل الوحيد لتلك الكائنات الفتية المنقطعة .

وتشارك اللجنة في آراء القاضي بتراكي لانها تتضمن تقديرا منصفا لحقوق أقرباء الاشخاص المفقودين وكذلك ، وهذا هو الاهم ، لانها تنطلق من حقوق الطفل ذاتها . وهناك أجزاء أخرى من هذا القرار جديرة بالقراءة أيضا لانها تعكس نهجا حديثا ازاء الحاجة الى تكييف نص القانون مع مقتضيات الحياة ، ولانها تسوق أفكارا هامة لخبراء علم النفس للاطفال الذين قدموا استنتاجاتهم العلمية فيما يتعلق بأثر هذا النوع من الحالة على الاطفال .

ولا بد للجنة أيضا من أن تذكر ، كتدبير ايجابي ، القانون رقم ٢٣٤٦٦ الذي صدر في الارجنتين في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ والذي يمنح علاوة للاحداث الذين هم دون سن الـ ٢١ والذين وقع آباؤهم ضحايا الاختفاء القسري .

وكما جاء أعلاه ، فإن مشاريع القوانين التي قدمها الفرع التنفيذي في الارجنتين واعتمدها الكونغرس للحد من الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة أثناء نظم الحكم العسكرية استبعدت حالات الاطفال المفقودين . فالنصوص النهائية للقوانين المعروفة باسم Punto Final و Obediencia Debida ، كما أقرها الكونغرس ، استبعدت على وجه التحديد جرائم اختطاف الاحداث واخفاء مركزهم . ولكن بالرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، والمدعون العامون ، والمحاكم التي شاركت في المحاكمات المدويّة التي جرت في السنوات القليلة الماضية ، فلا تزال هناك سمات متعددة لما حدث أثناء "الحرب القذرة" غير معروفة . ومن أهم الجوانب التي لا يزال يتعين الكشف عنها مصير ومكان وجود آلاف الاشخاص المفقودين ، واجتماع شمل الاسرة مع الاحفاد المفقودين ، واستمرار نمو التضامن والقبول اللذين تحظى بهما رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" . وترى اللجنة من المهم مناشدة جميع الحكومات والشعوب في المنطقة تجديد جهودها لمساعدتها في تحقيق أهدافها النبيلة .

وتم حتى الآن تحديد مكان وجود ٤٥ طفلا ، ٣٢ منهم عادوا الى أسرهم ، و١٣ تتقاسمهم الاسر الطبيعية والمتبنية ، و٥ قتلوا ، و٦ لا يزالون بانتظار صدور قرار قضائي . ويبلغ مجموع الحالات المسجلة والموثّقة لدى رابطة "الجدات" الآن ٢٠٨ ، ولو أنه ربما يكون هناك حالات أكثر . وعلى سبيل المثال ، هناك ٤٣ حالة أخرى مسجلة في ملفات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، وهي الآن في عهدة أمانة حقوق الانسان في وزارة الداخلية .

٥- الاستنتاجات والتوصيات

تعتقد اللجنة أن أهداف رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" وغيرها من مجموعات الاقرباء في بلدان أخرى التي تشارك في أمانيها أهداف جديرة بالدعم . وللاقرباء الاطفال الذين اختفوا أو ولدوا في الاسر الحق في الاصرار على معرفة مكان وجود أولئك الاطفال وعلى المشاركة في تعليمهم وتنشئتهم ، على أفضل نحو يكفل نمو الطفل ورفاهه .

وللاطفال الذين وقعوا ضحية لهذه السياسة حق أساسي في هويتهم بوصفهم أشخاصا وفي معرفة تلك الهوية . ولهم الحق أيضا في استعادة ذكرى آبائهم الطبيعيين ، وفي أن يعلموا أن أولئك الآباء لم يتخلوا عنهم قط . ولهم الحق في الاتصال بأسرتهم الطبيعية كي يستطيعوا تغذية ذكرى المحبة تلك وتوفير الاستمرارية لها .

وتعتقد اللجنة أنه يجب أن يكون للقضاة سلطة تقدير لتحديد ترتيب مناسب للحضانة وكذلك ، عند الامكان ، تنظيم حالات تبنٍ اذا كان أفضل محيط عائلي للنمو السليم للطفل هو ، في الواقع ، المنزل المتبنّي . ولكن حتى في هذه الحالات ، يجب على القضاة احترام ممارسة الاقرباء الطبيعيين للحق في زيارة الطفل والاتصال به . وفي الحالات التي يكون فيها الاختطاف قد قام به شخص اشترك في الاختفاء القسري للوالدين الحقيقيين ، أو في تعذيبهما أو قتلهما ، أو أصبح شريكا في هذه الاعمال الوحشية ، تعتقد اللجنة أن صحة الطفل العقلية والبدنية تتطلب فصله فورا عن تلك المجموعة العائلية .

وفي ضوء الملاحظات السابقة ، ترى اللجنة من الضروري ملاحظة ودعم التدابير التي اعتمدتها حكومة الارجنتين الديمقراطية فضلا عن التدابير التي اتخذتها رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" والمجموعات المماثلة التي حاولت حل مشكلة الاحداث الذين هم أطفال لاشخاص مفقودين فصلوا عن آبائهم ويطالب بهم أفراد أسرهم الحقيقية .

وفي الوقت ذاته توصي اللجنة بأن تقدم حكومات أخرى من منظمة الدول الامريكية جميع أشكال التعاون العلمي أو القضائي أو التحقيقي المتاحة لها الى حكومة الارجنتين والى كافة الرابطات الخاصة المهتمة بالموضوع .

وبالاضافة الى ما تقدم ، ودون المساس بالتدابير المحددة التي ستقترحها اللجنة في مشروعها لاتفاقية البلدان الامريكية بشأن اختفاء الاشخاص قسرا ، وهو مشروع قيد النظر حاليا ، ترجو اللجنة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ، في اجتماعها العادي الثامن عشر ، توصية جميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية بالقيام بما يلي:

(أ) اجراء زيادة في العقوبات الموقعة على جرائم اخفاء وتمويه الوضع المدني للاحداث واختطافهم ، فضلا عن ايجاد شكل اخطر للجريمة عندما ترتكب في ظل حماية الاختفاء القسري للوالدين الحقيقيين أو بالاستفادة من ذلك ؛

(ب) استعراض المعايير الاجرائية في كل من الدول الاعضاء ، بغية تيسير تقديم الادلة العلمية لايضاح هذه الحالات ، والتعجيل باتخاذ الاجراءات لتحديد العلاقات العائلية ، والسماح لقضاة التحقيق باصدار أمر زجري للحيلولة دون فرار الاشخاص ، أو اخفاء الاطفال ، أو القضاء على الادلة ؛

(ج) استعراض وكذلك ، عند الاقتضاء ، تعديل القواعد الاساسية والاجرائية المتعلقة بالتبني ، بغية تكييفها مع الحقائق المعاصرة ، مما يساهم في زيادة مراعاتها في جميع البلدان .

الحواشي

(١) إن حالات اعدام الاحداث خارج نطاق القضاء (وجميعهم تقريبا مراهقون) عديدة . وهناك قضية ذات صلة هي التجنيد القسري للمراهقين في نطاق الحروب غير الدولية ، إما من جانب القوات المسلحة أو من جانب المجموعات المسلحة غير النظامية ، ووفاتهم أثناء القتال في النهاية ، أو اشتراك هؤلاء الاحداث في الاعمال الوحشية . وهذه الانتهاكات لحقوق الاطفال وغيرها من الانتهاكات ، لا في أمريكا اللاتينية وحدها بل أيضا في العالم أجمع ، مذكورة في أحد منشورات منظمة العفو الدولية ، Focus on Children لندن ، ١٩٨٧ . ويعمل عدد من المنظمات حاليا على تعزيز الحماية الدولية لحقوق الطفل في مختلف الحالات ، بما في ذلك احتجازهم بأمر قضائي واختفاؤهم القسري . وفي هذا التقرير ، لا تشير اللجنة إلا الى تلك الحالات التي يكون فيها الاطفال ضحايا اختفاء دائم أو مؤقت .

(٢) "إنني شخصيا لم أقض على أي طفل ؛ وما فعلته هو تسليم بعض الاطفال إلى منظمات الرعاية العامة كي يمكن إيجاد آباء جدد لهم . والآباء المخربون يلقنون أطفالهم دروسا في التخريب . ولا بد من الحيلولة دون ذلك" . (الجنرال رامون خ . أ . كامبس ، مقابلة مع صحيفة Pueblo الصادرة في مدريد ، شباط/فبراير ١٩٨٤) .

(٣) Nunca Más ، تقرير اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، ايوديبا ، بوينس آيرس ، ١٩٨٤ ، الصفحة ٣٢٥ . ووقائع هذه الحالة ثبتت قضائيا في

الحواشي (تابع)

الحاشية ٣ (تابع)

محكمة الاستئناف الاتحادية (الهيئة الجنائية) في بوينس آيرس ، في قرار الحكم الصادر بحق الجنرال خورخي رافائيل فيديلا وغيره من أعضاء مجالس القوات لمسؤوليتهم في جرائم الاجراءات القضائية . وأكدت محكمة العدل العليا في الارجنتين ذلك الحكم فيما بعد .

(٤) اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، المرجع المذكور سابقا ، الصفحتان ٣٣ - ٣٣٢ .

(٥) اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، المرجع المذكور سابقا ، الصفحة ٣٣٠ ؛ و El Diario del Juicio ، ٩ ايار/مايو ١٩٨٥ ، الصفحة ٦٢ . ويتضمن تقرير اللجنة الوطنية عدة حالات مماثلة جرت في أنحاء أخرى من الارجنتين . إن اختفاء المراهقين متكرر الحدوث في بلدان أخرى حيث تشكل حالات الاختفاء نمطا عاما ، وذلك في السلفادور وغواتيمالا وبيرو مثلا .

(٦) بيانات أدلى بها لصحيفة Pueblo ، مدريد ، شباط/فبراير ١٩٨٤ . ولم يستجب الجنرال للطلب الذي قدمته السيدة ماريباني للحصول على ايضاح .

(٧) يمكن الاطلاع على عدة حالات أخرى في أحد منشورات منظمة العفو الدولية Argentina, Missing Children - Latest Developments, November 1987, AMR) 13/07/87) ، وفي "ملف" رابطة "جدات بلاسا دي ماجو" الذي يتضمن أوصافا وصورا لجميع الحالات الموثّقة حتى الآن ، وفي عدة منشورات دورية أو خاصة لتلك الرابطة .

(٨) في الحالة الخاصة للارجنتين ، يرد نص على هذه الاعمال الاجرامية في المواد ١٣٩ و١٤١ و١٤٢ و١٤٤ مكررا و١٤٦ و١٤٧ و١٤٩ من قانون العقوبات .

(٩) ايوديبا ، بوينس آيرس ، ١٩٨٤ . انظر خاصة الصفحة ٢٩٩ وما يليها . وهناك أيضا ترجمة بالانكليزية منشورة أيضا تحت العنوان الاسباني ، Nunca Más, Farrar, Strauss, Giroux, New York, 1987, and Farber & Farber, London, 1987 .

- - - - -